

غيرها انك اعترتني اجماعا **كتاب الهبة**
المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك
بغير عوض ثم في اللغة هي ايصال النفع الي الغير
مالا كان او غير مال وفي الشرع **هي تمليك**
العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز
عن الاعارة وبلا عوض احتراز عن تمليك العوض
وهي في المعنى بيع **وتصح الهبة بايجاب**
من الواهب **كوهبت وتخلت** اي اعطيتك
واطعمتك هذ الطعام وجعلته لك **عري**
واعمرتك هذ الشيء وتصح بقوله حملتك
علي هذ الدابة حال كونه ناولا **به الهبة**
مطلقا سوا قال السلطان او غيره قيد به
لانه لو قال حملتك علي هذ الدابة ولم ينو
الهبة يكون عارية وقيل هو من السلطان
هبة مطلقا **وبقوله كسوتك** هذ الثوب

و

170
وبقوله **داري** لك هبة اي من جهة الهبة
تسكنها قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة
حتى لو لم يقل تسكنها يكون هبة ايضا **لا يقوله**
داري لك هبة **سكني** او **داري** لك **سكني** هبة
وقبول اي يصح بايجاب وقبول من جانب
الموهب له **وقبض منه في المجلس بلا اذنه**
وبعده به اي يصح الهبة ان قبض بلا اذنه
اذا كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد
الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت
الملك فيه قبل القبض ثم يصح بايجاب
وقبول ويثبت الملك في شي محوز ومقسوم
وفي شي مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال
الشافعي يصح ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا
عن املاك الواهب وحقوقه وما لا يقسم
لا يحتمل القسمة اي لا يبقى منتفعا بعد القسمة